

تدبير الفائض والخصاص

عملية تدبير الفائض والخصاص

1-المترکزات العامة:

إن عملية تدبير الفائض والخصاص بمختلف الأسلال التعليمية داخل نفس الإقليم أو ما بين النيابات المتقاربة داخل نفس الجهة يجب أن تستند إلى ما يلي:

1.1- اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأساتذة وصيانة حقوقهم دون تمييز أو حيف، مع الحرص التام على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين على مختلف المؤسسات والوحدات المدرسية، وتوفير العدد اللازم من الأطر التعليمية بها ضماناً لحقوق التلاميذ في تدرس قرار وهادف وتفادي تكديس الفائض من المدرسين بمؤسسة أو جماعة وتعقيم الخصاص بمؤسسة أو جماعة أخرى؛

1.2- تحمل المسؤولية كاملة في مواصلة ترسیخ الحکامة الجيدة عند تدبير هذه العملية وفق منظور يؤمن ضمان توفر الأستاذ للتلמיד من جهة وتوفير الاستقرار للأسر التعليمية من جهة أخرى.

2- الیات تدیر الفائض والخصاص:

يتم اعتقاد مقاربة مندمجة في إنجاز الإحصاء المدرسي والخرائط التربوية والحركات الانتقالية تؤدي إلى توزيع الخصص من التوظيفات الجديدة انطلاقاً من الحاجيات الفعلية بغية تحقيق التوازن بين الجهات والأقاليم؛

1.2- على المستوى الجبوي:

يتم توزيع الخصص من الموارد البشرية الإضافية على النيابات الإقليمية باستحضار الخرائط التربوية الجبوبية المعدلة ونتائج الحركة الانتقالية الجبوبية وأخذنا بعين الاعتبار وضعية الفائض والخصاص .

وبالنسبة للأكاديميات المتوفرة على نيايات متجاورة (البيضاء الكبرى، الرباط سلا زمور زعير.....) تقوم بسد الخصاص الملاحظ بإحدى هذه النيابات بالفائض المتوفّر لدى أخرى.

2.2- على المستوى الإقليمي:

يتم تدبير الفائض والخصاص على المستوى الإقليمي انطلاقاً من نتائج الخرائط التربوية الإقليمية وبعد نتائج الحركة الانتقالية الإقليمية وأخذنا بعين الاعتبار حصة النيابة من التوظيفات الجديدة؛

يتم تحديد لائحة الفائض من المدرسين على مستوى النيابة حسب سلم التقسيط المستخرج من المعايير المنصوص عليها ويتم نشرها بمقر النيابة مع الحرص على مطابقتها مع لوائح الفائض المتوصل بها من طرف مديرات و مديري المؤسسات التعليمية.

3.2- على مستوى المؤسسة التعليمية:

يتم تحديد لائحة الفائض من المدرسين على مستوى المؤسسة التعليمية حسب سلم التقسيط المستخرج من المعايير المنصوص عليها ويتم نشرها بمقر المؤسسة، ويقوم السيد مدير المؤسسة بسد أي خصاص يطرأ مباشرة بالفائض المتوفّر دون انتظار أي تدخل من مصالح النيابة وإخبارها بذلك كما يتعين عليه تسليم التكليفات التي ترد عليه من النيابة مباشرة ودون تأخير إلى الأستاذات والأساتذة المعينين بها.



3 الإجراءات العملية لتدبير الفائض والخصاص:

3.1 من أجل تدبير الفائض بالمؤسسات التعليمية يتعين التوفير على قاعدة للمعطيات تحدد الفائض من إطار التدريس على مستوى المؤسسة والجامعة والنيابة موزعين حسب السلك والمادة و يتم اعتماد المعايير التالية من أجل تحديد الفائض من المدرسين:

- ✓ الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التوظيف;
- ✓ الأقدمية بالنيابة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين يأخذ المؤسسات التابعة للنيابة;
- ✓ الأقدمية بالمؤسسة: نقطتان (2) عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالمؤسسة الحالية.

يعقد بمجموع النقط الحصول عليها في ترتيب المدرسين، ويحتسب الفائض منهم بعد إستداد حصة كاملة لجميع الأساتذة حسب العدد اللازم الذي تفرضه البنية التربوية للمؤسسة، وفي حالة التساوي في النقط يحتمل إلى الأقدمية العامة ثم الأقدمية في النيابة ثم الأقدمية في المؤسسة وفي الأخير إلى عامل السن ويسنتن من هذه العملية :

- ❖ الأساتذة المبرزون؛
- ❖ الأساتذة حاملو شهادة الدكتوراه الذين قضوا على الأقل خمس سنوات بهذه الصفة من العمل.

ويمكن للإدارة عند الضرورة أن تكلف الأستاذ الذي له جدول حصص غير قائم للعمل بمؤسسة أخرى بحيث تتحسب له كل ساعة في جدول الحصص بالمؤسسة الثانية بساعة ونصف.

وبالنسبة للأستاذة الذين كلفوا في إطار عملية تدبير الفائض والخصاص، فإنه يحتفظ لهم جميع حقوقهم في مناصبهم الأصلية. ويتم تغطية الخصاص بإعطاء الأولوية في التكليف للعاملين بنفس الجماعة وبعد استنفاذهم يتم اللجوء إلى باقي مدرسي النيابة.

3.2- تم عملية تدبير الفائض والخصاص سواء امتد الخصاص على طول السنة الدراسية أو كان خصاً عرضاً (رخصة مرض، رخصة حج، وفاة....) على ضوء الترتيبات السالفة الذكر و توجه النيابة رسائل الإخبار إلى الأساتذة المعينين بهذه العملية، ويستوجب عليهم الالتحاق بمقرات عملهم الجديدة فور إ��ارهم بذلك ولا تقبل أية رخصة مرضية إلا إذا كانت مصحوبة بفحص طبي مضاد. و يمكن لكل من تأكيد من حيف لحقه من جراء هذه العملية، بعد الالتحاق بمنصب تكليفه توجيه تظلم إلى مصالح النيابة في ظرف 48 ساعة من إشعاره بقرار التكليف حتى يتسرى للنيابة معالجة تظلمه أو عرض ملفه على لجنة فض النزاعات.

3.3-إذا بقى خصاص بعد عملية تدبير الفائض فإنه ينبغي القيام بكلفة التدابير وتوظيف جميع الحلول المناسبة الكافية بتوفير الموارد البشرية من أجل تغطية هذا الخصاص.

4.3- ستعمل الوزارة على إصدار مراقبة تأطيرية لتنظيم عملية للتباري على المناصب الممكن تغطيتها عن طريق التكليفات بالجامعة التي تعرف فائضاً وخصاصاً من مدرسي نفس المادة ونفس السلك، تتفق في وجه جميع الأساتذة العاملين بنفس الجماعة ما بين تاريخ توقيع حضر الدخول و تاريخ الانطلاق الفعلي للدراسة.

5.3- تحال على اللجنة الإقليمية لفض النزاعات الطعون المتعلقة بتدبير الفائض والخصاص من أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الانتهاء من هذه العملية. وتم هذه العملية من حضر في أول اجتماع بعد مراسلة جميع أعضائها.



خاتمة

ارتباطاً مع إشكالية حركة الموظفين يجب التأكيد على أن التحكم في تدبير الموارد البشرية يعتبر مدخلاً أساسياً لإنجاح الدخول التربوي ومؤشرًا أساسياً من مؤشرات الفعالية والنجاعة والمرونة الداخلية للمنظومة، كما أن انطلاق الدراسة في اليوم الأول المحدد لها يعتبر حلقة أساسية في تمكين التلميذ من حقه الكامل في الاستفادة من زمن التعلم.

غير أن الانطلاق الفعلي للدراسة منذ اليوم الأول للسنة الدراسية يبقى رهيناً إلى حد كبير بالتنظيم الحكم للحركات الانتقالية وبضبط العمليات المرتبطة بها (الإحصاء، تدقيق المتوفر من الموارد البشرية، الخرائط التربوية، الإحداثيات الجديدة...).

وكل خلل أو تأخير في إنجاز إحدى حلقات هذه السيرة تترتب عنه انعكاسات مباشرة، تتجلى في التوزيع غير المعقّل والمتكافئ للموارد البشرية وفي تأخر انطلاق الدراسة في الموعد المحدد لها وتعثر سير الدراسة بعض المؤسسات التعليمية.

وعليه، وبالنظر لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال الأسرة التعليمية، فالمرجو من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم ونائبات ونواب الوزارة، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة حتى تتم في أحسن الظروف. والسلام.

عمر الوزير التسلسل الوظيفي
والتكوين المهني وبتفويضه
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي

